

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 315 @ بقاؤه له : بعوه وخسارته على فبأعه الممشتري وخسر فيه ; فلا يلزم البائع شيء من تلك الخسارة .
المثال على ثبوت خيار الغبن والتغريير للبائع .
وللممشتري معاً هو إذا باع البائع عروضة مع ما علىها من
البنداء صفقة واحدة إلا أنه لا ينهه بيبين في عقد البيع ليكل
من العروضة والبنداء ثمة على حدة فإذا غرر البائع
الممشتري في العروضة وغرر الممشتري البائع في البنداء
وكان يوجد غبن فاحش فلكل منهما أن يفسخ البيع في
الجهة التي هو مغبون بها . - * * * * (المادة 358) إذا
مات من غرر بغبن فاحش لا تنتقل دعوى التغريير لوارثه
; لأن خيار الغبن والتغريير لا يؤرث سواء كان المغبون
البائع وسواء كان الممشتري ; لأن خيار الغبن والتغريير
هو من الحقوق المجردة التي تثبت للبائع وللممشتري ;
ولذلك لا تؤرث ولا تنتقل . مثال ذلك : إذا باع شخص في
صحته داره المملوكة بثمن معلوم وبعد تسليمها
للممشتري توفي البائع ; فلا تسمع دعوى ورثته من أن
البائع الممذكور وقّع بالتغريير والغبن الفاحش (كفوي) .
أمّا إذا أقام المغبون دعوى التغريير والغبن وقبيل صدور
الحكم برده وإعادة المبيع توفي المديعي فالظاهر أن
لا ينتقل هذا الحق إلى ورثته (شارح) . وأمّا إذا توفي
المغريير ; فلا تسقط دعوى التغريير والغبن الفاحش .
بنداء
عليه إذا باع شخص لآخر عروضة المملوكة وسلامها
للممشتري ثم توفي البائع بعد ذلك فللممشتري أن يدعي على
ورثة الممذكور وقوع البيع بغبن وتغريير وعند ثبات
دعواه يفسخ البيع , كذلك : إذا باع شخص مائة لآخر
وبعد تسليمه توفي البائع فادعي الممشتري أن الشراء الممذكور
وقّع بغبن وتغريير وأقام الدّعى بذلك على ورثته .

وَأَثْبَتَتْ مُدَّعَاةُ فَيْفُسَخُ الْبَيْعُ (عَلَيَّ) أَفَنْدِي (- * * * *)
الْمَادَّةُ (359) : الْمُشْتَرِي الَّذِي حَصَلَ لَهُ تَغَرُّرٌ إِذَا اطَّلَعَ عَلَى
الْغَبْنِ الْفَاحِشِ ثُمَّ تَصَرَّفَ فِي الْمَبِيعِ تَصَرُّفَ الْمُتَلَكِّ سَقَطَ
حَقُّ فَسْخِهِ . لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي الَّذِي غُرِّرَ الْإِلَادُ عَاءُ بِفَسْخِ عَقْدِ
الْبَيْعِ فِي سِتَّةِ مَسَائِلَ : أَوَّلًا : إِذَا تَصَرَّفَ فِي الْمَبِيعِ
بِتَصَرُّفٍ مَعْدُودٍ مِنْ لَوَازِمِ التَّمْلُكِ وَمِنْ تَصَرُّفَاتِ الْمُتَلَكِّ
بَعْدَ اطِّلَاعِهِ عَلَى وَجُودِ غَبْنٍ فَاحِشٍ فِي الْبَيْعِ ; لِأَنَّ هَذَا
التَّصَرُّفَ هُوَ رِضَاءٌ بِالْغَبْنِ فَلِذَلِكَ يَسْقُطُ خِيَارُهُ وَلَا يَبْقَى
لَهُ حَقُّ فَسْخِهِ . (انْظُرْ الْمَادَّةَ 68) . مَثَلًا : إِذَا أُخْرِجَ
الْمُشْتَرِي الْمَغْبُونُ بَعْدَ اطِّلَاعِهِ عَلَى الْغَبْنِ الْفَاحِشِ الْمَبِيعِ
لِلْبَيْعِ , أَوْ كَانَ الْمَبِيعُ دَارًا فَأُحْدِثَ فِيهَا بَعْضُ ابْنِيَّةٍ ,
أَوْ أَجْرَهَا ; وَلَا يَبْقَى لَهُ حَقُّ الْفَسْخِ (فَيُضَيِّقُ وَأَنْقِرُ وَيُ)
بَعْدَ أَنْ اطَّلَعَ : فَعَلَايَهُ إِذَا تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي الَّذِي تَغَرَّرَ فِي
الْبَيْعِ قَبْلَ اطِّلَاعِهِ عَلَى الْغَبْنِ الْفَاحِشِ , أَوْ أَتْلَفَهُ , أَوْ
اسْتَهْلَكَهُ ; فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مَانِعًا لِلْفَسْخِ كَمَا سَيُوضَّحُ فِي
الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ (تَنْقِيحُ) . تَصَرُّفُ الْمُتَلَكِّ : أَمَّا إِذَا تَصَرَّفَ
الْمُشْتَرِي تَصَرُّفَ الْأَمِينِ ; فَلَا يُسْقُطُ تَصَرُّفُهُ هَذَا حَقَّ الْفَسْخِ
(أَنْقِرُ وَيُ) , مَثَلًا : إِذَا حَفِظَ الْمُشْتَرِي الْمَغْرُورُ بَعْدَ اطِّلَاعِهِ
عَلَى الْغَبْنِ الْفَاحِشِ السَّاعَةَ الْمُبَاعَةَ وَدَاوَمَ عَلَى حِفْظِهِ لَهَا ;
فَلَا يُسْقُطُ ذَلِكَ خِيَارَهُ . ثَانِيًا : الْإِبْرَاءُ يُسْقِطُ حَقَّ الْفَسْخِ .
, مَثَلًا : إِذَا غَرَّرَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ الْآخَرَ فَأَبْرَأَ الْمَغْرُورُ
الْمُغَرَّرُ مِنْهُ